Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 4 Article 14

8-31-2025

The Noble Qur'ân's Approach in Promoting Social Responsibility—Sûrat An-Nisā' as a Model

Kholoud bint Mohammed Al Sayari
Department of Intellectual Studies College of Fundamentals of Religion and Dawah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kmsayari@imamu.edu.sa

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Al Sayari, Kholoud bint Mohammed (2025) "The Noble Qur'ân's Approach in Promoting Social Responsibility—Sûrat An-Nisā' as a Model," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 4, Article 14.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1050

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ٤١١ – ٤٤٤، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1050

منهج القرآن الكريم في تنمية المسؤولية الاجتماعية: سورة النساء أنموذجًا

خلود بنت محمد السياري

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الفكرية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Kmsayari@imamu.edu.sa

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى توضـــيح مفهوم المســـؤولية الاجتماعية كما جاء في القرآن الكريم، وبيان منهج القرآن الكريم في تنمية المســؤولية الاجتماعية من خلال توضـــيح دور الفرد تجاه مجتمعه ودور المجتمع تجاه أفراده، وقد اعتمد على سـورة النسـاء كنموذج للدراسـة، وقد اتبع هذا البحث المنهج الاسـتقرائي من خلال اسـتقراء وتتبع آيات سـورة النسـاء التي فيها أحكام تتعلق بالمجتمع المســـلم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ودراســـة هذه الآيات في كتب التفســـير، والمنهج الاسـتنباطي من خلال اسـتنباط الدلالات الدالة على مفهوم المسـؤولية الاجتماعية، وآليات تنمية هذا المفهوم في أفراد المجتمع. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: الإشارة إلى عناية القرآن الكريم بمبدأ المسـؤولية الاجتماعية، وتقريره لها من خلال عدد من الحقوق والواجبات التي فرضها الله على عباده، وعناية سورة النساء ببناء المجتمع المسلم، وإقامته على العدل. كما قررت الدراسة أنه يجب على الإنسان المسلم أن يعيش في مجتمعه بروح المسؤولية، بأن يعرف ما عليه من واجبات ويقيمها؛ فيحفظ بذلك للمجتمع اسـتقراره وأمنه، ومن صـور تلك المسـؤولية مسـؤولية المجتمع تجاه أفراده، بأن يقيم العدل، ويحفظ الحقوق، ويطبق الحدود كما جاءت بها الشـــريعة الإسلامية، ويحقق التكافل الاجتماعي. وتلك المسؤولية الاجتماعية تُقوي روابط المجتمع، وتجعله مجتمعًا قويًا متماسـكًا، وتحفظه من التفكك والانهيار. وتكمن أصـــالة البحث في توضـــيح منهج القرآن الكريم في تنمية المسؤولية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: منهج، القرآن الكريم، تنمية، المسؤولية، الاجتماعية.

المقدمة

تُعد المسـؤولية الاجتماعية في الإسـلام منظومة منهجية متكاملة تبدأ من الفرد المسـلم نفسـه، وتتسـع لتشـمل المجتمع ثم الأمة كلها، ومن المهم تنمية وعي الفرد تجاه دوره ومسـؤوليته نحو مجتمعه والتعامل مع القضـايا الطارئة فيه. وتنمية وعي المجتمع تجاه حقوق أفراده، حتى يكون التعامل تكامليًا وبنّاءً من أجل تحقيق مصـالح الأفراد والمجتمع بشـكل عام دون أضـرار. فالمسؤولية هنا تكاملية وتؤثر في بعضها، إذ إن تطبيق المسؤولية المؤسسية نحو الفرد والمجتمع، مرتبطٌ برفع الإحساس بالمسؤولية الفردية، وتوجيهها لخدمة المجتمع، والحفاظ عليه، ومن ثمارها أن تستمر وتتفاعل المسؤولية المؤسسية وتكون انعكاسًا لمسؤولية الفرد.

والدين الإسلامي له السبق في تقرير مبدأ المسؤولية الاجتماعية، وبناء المجتمع المسلم المتكامل المترابط، ويظهر ذلك بشكل واضح للغاية في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد اعتنت سـورة النسـاء على وجه الخصـوص ببناء المجتمع المسـلم، وتنمية المسـؤولية الاجتماعية فيه، وتربية المسـلم على القيام بدوره سـواءً دوره كفرد أو دوره كمؤسـسـة. وجاء هذا البحث لتوضيح منهج الإسلام في بناء وتنمية المسؤولية الاجتماعية من خلال سورة النساء، وقد جعلت عنوانه: (منهج القرآن الكريم في تنمية المسؤولية الاجتماعية: سورة النساء أنموذجًا).

أهداف البحث:

١/ توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية كما جاء في القرآن الكريم.

٢/ بيان منهج تنمية المسؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم.

٣/ تجلية عناصر مسؤولية الفرد تجاه مجتمعه كما جاءت في سورة النساء.

٤/ تجلية عناصر مسؤولية المجتمع تجاه أفراده كما جاءت في سورة النساء.

منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع آيات سورة النساء التي فيها أحكام تتعلق بالمجتمع المسلم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة هذه الآيات في كتب التفسير، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط الدلالات الدالة على مفهوم المسؤولية الاجتماعية وآليات تنمية هذا المفهوم في أفراد المجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن موضوع المسؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم وقفت على هذه الدراسة الوحيدة فقط في هذا الموضـــوع وهي: (الأبعاد التربوية للمســؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم، عبدالله بن محمد القرشـــي، بحث ماجســتير في قســم التربية الإســلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ_٢٠١٢م) ويختلف هذا البحث عما ســـأقوم بدراســـته من ناحية أن هذا البحث يتناول المسؤولية الاجتماعية في كل سور القرآن الكريم، بينما هذه الدراسة مقتصرة على سورة النساء فحسب، وأيضًا هذا البحث يتناول الأبعاد التربوية للمسؤولية الاجتماعية بينما هذه الدراسة تتناول مفهوم المســـؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم، وطريقة القرآن الكريم في بناء وتنمية المسؤولية الاجتماعية، وتحديدًا ما جاء في سورة النساء؛ ذلك لأن موضوع سورة النساء يُعالج بناء المجتمع المسلم.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: عرض للإطار النظري للدراسة من حيث الأهداف، والأهمية، والمنهج المستخدم، والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية.

المبحث الأول: مسؤولية الفرد تجاه المجتمع، وفيه:

المطلب الأول: أداء الحقوق لأصحابها.

المطلب الثاني: المحافظة على أمن المجتمع وعدم نشر الشائعات.

المطلب الثالث: التعاون على البر والتقوى.

المطلب الرابع: البعد عن الفرقة والاختلاف.

المبحث الثاني: مسؤولية المجتمع تجاه الفرد، وفيه:

المطلب الأول: تحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: إقامة العدل.

المطلب الثالث: المحافظة على الأموال العامة والخاصة.

المطلب الرابع: إقامة الحدود.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد، وفيه التعريف بتنمية المسؤولية الاجتماعية

يتكون مفهوم تنمية المسؤولية الاجتماعية من ثلاث كلمات وهي: (تنمية) و(المسؤولية) و(الاجتماعية) ولكل منها دلالته اللغوية والاصطلاحية، كما أن لمفهوم تنمية المسؤولية الاجتماعية كمفهوم مركب دلالته التي تدل عليه، وبيان ذلك على النحو التالي:

١/ تعريف تنمية لغة واصطلاحًا:

كلمة (تنمية) في اللغة يرجع أصلها إلى كلمة (نَمَى) "والنون والميم والحرف المعتل أصل واحدٌ يدل على ارتفاع وزيادة، وتَنَمَّى الشيء ارتفع من مكان إلى مكان، ونَمَّيْتُ الْحَدِيث: أَشَعْتُهُ، ويقال نَمَّيْتُ النَّارَ إذا ألقيْتَ عليها شَيُوعًا"[١].

"ونَمِي: هو النماء والزيادة، نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ :زَادَ وكثر"[٢].

فكلمة تنمية في اللغة إذن ترجع في أصلها إلى النماء والزيادة والاشاعة والكثرة. وأن الشيء يرتفع من مكان إلى مكان ومن حالٍ إلى حال.

أما بالنسبة لتعريف كلمة (تنمية) اصطلاحًا، فقد اختلفت تعريفاتها في الاصطلاح تبعًا للمضمون الذي جاءت فيه وركزت عليه، فهناك التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية السياسية والتنمية الثقافية والفكرية، وكل إطار من هذه الأطر تُعرّف كلمة التنمية من خلال مضمونه. ويمكن تعريف التنمية من خلال الجمع بين ماجاء في هذه المضامين والأطر بأنها: هي التغير و الانتقال الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا أو ثقافيًّا، بهدف التحسين والتطوير.

٢/ تعريف المسؤولية لغة واصطلاحًا:

فبالنسبة لتعريف (المسؤولية) في اللغة، فإنها ترجع مادتها إلى "السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سَأَلَ، يسأَل، سُؤَالاً ومَسأَلة"[٣]. وجاء في المعجم الوسيط: "المسئولية حَال أَو صفة من يسْأَل

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (سوريا: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، مادة نمى، ج٥، ص٤٧٩.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٥، ص٣٤١.

[٣] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سأل، ج٣، ص١٢٤.

عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتطلق أخلاقيًا على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا وَتطلق قانونيًا على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون"(٤).

أما بالنسبة لتعريف "المسؤولية" اصطلاحًا، فقد أورد المعجم الوسيط مقاربة للتعريفات الاصطلاحية لمفهوم المسؤولية، كما تعددت مفاهيم المسؤولية عند الباحثين والمختصين، وكان من أبرزها:

١. "هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها إن خيرًا وإن شرًا"(٥).

٢. "المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة على أعماله وملزمًا بتبعاتها المختلفة"(٦).

٣. "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره"(٧).

ويتضح من هذه التعريفات أن جميعها تؤكد على أن مفهوم المسؤولية يدور حول تكليف الفرد وأنه ليس حرًا في تصرفاته بل هو مسؤول عن ما يقوم به من أعمال.

٤. "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"(٨).

وفي هذا التعريف الجامع الشامل توضيح لأنواع المسؤولية الواجب التزام الفرد بها حيث قسمها على ثلاثة أنواع: مسؤولية الفرد تجاه حق الله (عز وجل)، ومسؤولية الفرد تجاه نفسه، ومسؤولية الفرد تجاه مجتمعه.

---

(٤) مصطفى وآخرون، (مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ط ٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص٤١١.

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، تصدير: إبراهيم مدكور، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م)، ص١٨١.

(٦) صالح بن عبدالله الحميد، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ج٨، ص٢٤٠٠.

(٧) عبدالله دراز، دستور الأخلاق، تحقيق وتعليق: عبدالصبور شاهين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م)، ص١٣٦.

(٨) مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٧م)، ص٣٣١.

٣/ تعريف الاجتماعية في اللغة والاصطلاح:

أما تعريف (الاجتماعية) لغة: "الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْـلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَـامِّ الشَّـيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا"(٩).

وقال ابن منظور: "جَمَعَ الشـــيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْدَمَعَ، وَهِيَ مُضَارَعَةٌ، وَكَذَلِكَ تجمَّع واسْتجم، ... والجَمْع اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاس"(١٠).

فجذر كلمة الاجتماعية (جمع) يدل في اللغة على الاجتماع والتضام.

أما تعريف (الاجتماعية) اصطلاحًا، فهي:

١. "هي التنشئة وتنمية الفطرة والمواهب الاجتماعية والروابط والقيم والخبرات الاجتماعية"(١١).

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المفهوم يتمحور حول تعزيز وتنمية ما يكون في المجتمع الواحد من قيم وروابط وخبرات ومواهب.

٢. و"يُشير مصطلح اجتماعي إلى الوعي بمشاعر واتجاهات الآخرين، والسلوك المتأثر بهذا الوعي"(١٢).

وهذا التعريف يركز على عملية تفاعل الفرد مع المجتمع.

والملاحظ أن التعريفات اللغوية كانت أقرب في إيصـــال المعنى المراد في البحث من التعريفات الاصطلاحية.

٤/ تعريف المسؤولية الاجتماعية:

تعددت آراء الباحثين في تعريف (المســـؤولية الاجتماعية)؛ وذلك يرجع لاختلاف الرؤية التي ينطلقون منها، والأطر النظرية والفكرية التي يحدون بها تعريف المسؤولية الاجتماعية.

ففي الإطار الاجتماعي، جاء تعريف المســـؤولية الاجتماعية، بأنها: "المعيار الاجتماعي الذي يقرر أن الأسرة أو الجماعة الاجتماعية الأكبر منها (العشيرة أو القرية) تعتبر مسؤولة عن سلوك

---

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جمع، ج١، ص٤٧٩.

(١٠) لسان العرب، ج٨، ص٥٣.

(١١) عبدالرحمن النحلاوي، التربية الاجتماعية في الإسلام، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، ص٥٧.

(١٢) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٦م)، ص٣٧٨.

أعضـــائها، ولا بد من وضـــع هذه الجماعة في الاعتبار، إذا ارتكب العضـــو أو مجموعة من الأعضاء أي سلوك انحرافي"[١٣].

وفي الإطار الاقتصـادي، جاء تعريف البنك الدولي للمسؤولية الاجتماعية بأنها: "التزام أصـحاب المؤسسات بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم، وعائلاتهم، والمجتمع المحلي ككل؛ لتحسين معيشة الناس بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد"[١٤].

وطرحت منظمة التعاون الاقتصـــادي والتنمية تعريفًا للمســـؤولية الاجتماعية، بأنها: "التزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف"[١٥].

٥/ تعريف تنمية المسؤولية الاجتماعية:

المقصود بمفهوم تنمية المسؤولية الاجتماعية في هذه الدراسة هو المفهوم الذي جاء القرآن الكريم به، وله السـبق في تربية المجتمع والأفراد عليه، وهو: الزام الأفراد بكل ما جاء التكليف الشـرعي به من واجبات يقوم بها صـلاح المجتمع وتعزيز ذلك بينهم واشـاعته، والزام المجتمع بكل ما جاء التكليف الشرعي به من أدوار تكفل لأفراده حفظ حقوقهم ورفع مستوى عيشهم بأمان.

المبحث الأول: مسؤولية الفرد تجاه المجتمع

كل فرد من أفراد المجتمع مكلف بأعمال خاصـــة يتوجب عليه اتقانها؛ لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائد عليها في النهاية، وكل فرد عليه رعاية مصـــالح الجماعة، كأنه حارس لها، موكل بها، وقد صـور الرسـول (ﷺ) هذه المسؤولية التراتبية فقال عليه الصـلاة والسـلام فيما روى عنه النعمان بن البشـير: "مَثَلُ القائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْـتَهَمُوا على سَـفِينَةٍ، فأصـابَ بَعْضُـهُمْ أعْلاها وبَعْضُـهُمْ أسْـفَلَها، فَكانَ الَّذِينَ في أسْـفَلِها إذا اسْـتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصِـــيبِنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا

---

[١٣] مرجع سابق، ص٦٣.

[14] World Bank, (2005) Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March. P1.

[15] UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002, p5.

جَمِيعًا، وإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جَمِيعًا"[١٦].

فمصـــالح الفرد والجماعة إذن مرتبطة بعضـــها ببعض، ولا يحق للفرد أن ينظر إلى مصـــالحه الشـخصـية بعيدًا عن مصـالح المجتمع بشـكل عام، بل واجب الفرد رعاية المصـالح العامة، فكل فرد هو راع ورعية في المجتمع فقد روى ابن عمر (رضـــي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فالإمامُ راعٍ وهو مَسْئُولٌ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِهِ وهو مَسْئُولٌ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِها وهي مَسْـــئُولَةٌ، والعَبْدُ راعٍ على مالِ سَـــيِّدِهِ وهو مَسْـــئُولٌ، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ"[١٧].

المطلب الأول: أداء الحقوق لأصحابها

اهتمت ســـورة النســـاء بتنظيم المجتمع وحفظ حقوق أفراده؛ لتحقيق التعاطف والتراحم، وليكون وحدة متماسكة يشد بعضـه بعضًـا، كما روى النعمان بن البشير (رضـي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحُمَّى"[١٨].

وقد جاء هذا التنظيم من خلال توضـــيح جملة من الحقوق التي يجب على الفرد أداؤها، فبدأت ســـورة النســـاء بحق الله (عز وجل) لأنه أعظم الحقوق وأهمها، وهو الغاية التي لأجلها خُلق الإنســان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ «الذاريات، ٥٦» ومنه تنبثق بقية الحقوق فهو محور العقيدة الإسلامية. فقال الله سبحانه في مطلع هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ «النساء،١» فافتُتِحت هذه السورة بالأمر بتقواه (تعالى)، والحث على عبادته، والأمر بصلة الأرحام.

قال الامام ابن جرير الطبري (رحمه الله): "قوله "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" احذروا، أيها الناس، ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحلّ بكم من عقوبته ما

---

[١٦] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الشـــركة، باب هل يقرع في القســـمة والاســـتهام فيه، ج٣، ص١٩٣، (٢٤٩٣).

[١٧] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب النكاح، باب قوا أنفســـكم وأهليكم نارا، ج٧، ص٢٦، (٥١٨٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص١٤٥٩، (١٨٢٩).

[١٨] أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب البر والصـلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضـدهم، ج٤، ص١٩٩٩، (٢٥٨٦).

لا قِبَل لكم به. ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له، فقال: "الذي خلقكم من نفس واحدة"، يعني: من آدم"[١٩].

وقد ذهب عبدالرحمن بن سعدي بقوله: "وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها؛ ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصا الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر به"[٢٠].

فكونه (تعالى) قرن حقه بحق الأرحام وصلتهم، فهذا يؤكد أهمية أن يقوم المجتمع على الترابط والتآلف وحفظ الحقوق فيما بينهم بدءًا من أصغر وحدة من وحدات المجتمع، وهي الأسرة التي تُعد عماد المجتمع وأساسه، ولذلك، جاء الاهتمام بها في هذه السورة واضحًا إذ وضحت آيات السورة المحرمات من النساء، وأحكام الطلاق، والقوامة، والتعدد، والميراث، وغيرها من الأحكام التي تكفل لأفراد الأسرة حقوقهم كاملة فلا يبغي بعضهم على بعض لتحمي بذلك للفرد حقه وللمجتمع بأكمله أمنه واستقراره.

ومن الحقوق التي وردت في سورة النساء والتي يجب على الفرد أدائها بوصفه فردًا من أفراد المجتمع مسؤولاً عن ترابطه، وتعاونه، وتآلفه، ما ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ «النساء، ٣٦» وقد سُميت هذه الآية بآية الحقوق العشرة، كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: "آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ

---

[١٩] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ج٧، ص٥١٢.

[٢٠] عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص١٦٣.

بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾"[٢١]. وجاءت هذه التسمية كذلك في بعض التفاسير، حيث قال أبو بكر الجزائري: "هذه الآية محكمة إجماعًا لا نسخ فيها ألبتة، وتسمى آية الحقوق العشرة"[٢٢].

وقد افتتحت هذه الآية بحق الله تعالى وحق الله على عباده هو توحيده وعدم الإشـــراك به. فعن معاذ بن جبل (رضـــي الله عنه) قال كُنْتُ رِدْفَ النبيّ (ﷺ) على حِمارٍ يُقالُ له عُفَيْرٌ، فقالَ: يا مُعاذُ، هلْ تَدْرِي ما حَقَّ اللَّهِ على عِبادِهِ، وما حَقُّ العِبادِ على اللَّهِ؟، قُلتُ: اللَّهُ ورَسـولُهُ أعْلَمُ، قالَ: فإنَّ حَقَّ اللَّهِ على العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْـرِكُوا به شـيئًا، وحَقَّ العِبادِ على اللَّهِ أنْ لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ أفَلا أُبَشِّرُ به النّاسَ؟ قالَ: لا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا"[٢٣].

"والمعنى: عليكم أيها الناس أن تخلصـــوا لله (تبارك وتعالى) العبادة والخضـــوع، وأن تتجهوا إليه وحده في كل شـــئونكم دون أن تتخذوا معه أي شـــريك لا في عقيدتكم، ولا في عبادتكم، ولا في أقوالكم، ولا في أعمالكم، كما قال (تبارك وتعالى): ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـــينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ﴾ «البينة، ٥» وهذه العبادة الخالصـة لله (تبارك وتعالى) هي حقه- سـبحانه - علينا، فهو الذي خلقنا وهو الذي رزقنا وهو المتفضل علينا في جميع الحالات"[٢٤].

ثم بعد ما أمر بعبادته والقيام بحقه أمر بالقيام بحقوق العباد الأقرب فالأقرب فبدأ بحق الوالدين، فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـانًا﴾ "أي: أحسـنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما، وصـلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما"[٢٥]. ثم أمر بحق ذوي القربى، ويشـــمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، والقيام بحقهم يكون بالإحسـان إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله. وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدعو المسلمين إلى الإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَـانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

---

[٢١] التوحيد، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السـعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية)، ص١٠.

[٢٢] أبو بكر الجزائري، أيســـر التفاســـير لكلام العلي الكبير، (المدينـة المنورة: مكتبـة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ)، ج١، ص٤٧٦.

[٢٣] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الجهاد والسـير، باب اسـم الفرس والحمار، ج٤، ص٢٩، (٢٨٥٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ج١، ص٥٩، (٣٠).

[٢٤] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصـرية، ط٢، ١٣٨٤هـــــ)، ج٥، ص١٧٩.

[٢٥] عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٧٧.

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ﴾ «البقرة، ٨٣»، وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ «الإسراء، ٢٦»، وفي تفسير جامع البيان عند قوله تعالى: ﴿ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ «النحل، ٩٠»، أي "إعطاء ذي القربى بالحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم"[٢٦].

ثم أمر بالقيام بحق اليتامى، واليتامى: جمع يتيم ويتيمة، "واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأم"[٢٧]. واليتيم في كلام العرب فقد الأب قبل البلوغ[٢٨]، قال (ﷺ): "لا يُتْمَ بعدَ احتِلامٍ"[٢٩].

فعلى المسلم مسؤولية القيام بحقهم سواء كانوا أقارب أو غيرهم، وذلك بكفالتهم، وبرهم، وتأديبهم. وقد جاء التأكيد على حق اليتامى وذلك لجبر خواطرهم التي انكسرت بفقد آبائهم وهم صغار لا يستطيعون القيام بشؤونهم.

ثم أكد سبحانه على حق المساكين، وَالْمَسَاكِين: جمع مسكين، مشتق من السكون وعدم الحركة، وهو المعدم الذي لا يجد شيئًا من المال أو لا يجد ما يكفيه.[٣٠] قال السعدي (رحمه الله): "وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمونون، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهم، بسد خلتهم وبدفع فاقتهم، والحض على ذلك، والقيام بما يمكن منه"[٣١]. وفي هذا تأكيد على مسؤولية الفرد المسلم في البحث عن المساكين وتحري فقرهم وحاجتهم والتصدق عليهم والقيام بحقهم. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "ليسَ المِسْكِينُ الذي يَطُوفُ علَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولَكِنِ المِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولَا يُفْطَنُ به، فيُتَصَدَّقُ عليه، ولَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ"[٣٢].

---

[٢٦] ابن جرير الطبري، ج١٧، ص٢٧٩.

[٢٧] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب يتم، ج٦، ص١٥٤.

[٢٨] انظر الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ)، ج٦، ص٣٠٨.

[٢٩] سنن أبي داود، باب متى ينقطع اليتم، (٢٨٧٣)، ج٣، ص١١٥.

[٣٠] انظر: إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ)،ج٢، ص٢٦١.

[٣١] عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٧.

[٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافًا،ج٢، ص١٢٥، (١٤٧٩).

ثم ذكر تعالى حق الجار على جاره بقوله: "﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ فعلى الفرد المسلم مسؤولية القيام بحق جاره وذلك بالإحسان إليه وإكرامه وعدم إلحاق الضرر به.

وقد اختلف العلماء في تفسير ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، فمنهم من قال ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، هو الذي بينك وبينه قرابة ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، هو الغريب. وقيل ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، هو المسلم ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، هو الكافر وقيل ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، هو الجار القريب جواره ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، هو الجار الذي داره بعيدة.[٣٣]

ولا شك أن كل ما ذكره المفسرون له حق الجوار، وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فعلى الفرد المسلم مسؤولية تجاه جاره تشمل أن يتعاهده بالهدية، والصدقة، والدعوة، واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل. فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: على أقربهما منك بابًا"[٣٤]. ثم قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قيل: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل الصاحب مطلقا، ولعله أولى، فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر ويشمل الزوجة[٣٥].

فعلى الفرد المسلم مسؤولية تجاه هذا الصاحب، تشمل مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له؛ والوفاء معه في اليسر والعسر، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق وزاد.[٣٦] فعن عبدالله بن عمرو عن النبي (ﷺ) أنه قال: "خَيرُ الأصحابِ عِندَ اللَّهِ خَيرُهُم لصاحبِهِ، وخَيرُ الجيرانِ عندَ اللَّهِ خَيرُهُم لجارِهِ"[٣٧]. ثم قال تعالى ﴿وَابْنَ

---

[٣٣] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٣٣٥_٣٣٧، وانظر أيضًا ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٦١.

[٣٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، ج٣، ص٨٨، (٢٢٥٩)، وفي كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، ج٨، ص١١، (٦٠٢٠).

[٣٥] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص ٣٤٠_ ٣٤٤، وانظر أيضًا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٦٣، وأيضًا: الحسين بن محمود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد النمر وآخرون، (الرياض: دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٤٢٥.

[٣٦] انظر عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٧.

[٣٧] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج١، ص٣٨٦، (٥١٩)، وابن خزيمه في صحيحه، ج٤، ص١٤٠، (٢٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، ج٣، ص٤٩٧، (١٩٤٤)، وقال حديث حسن غريب، والدارمي في مسنده، كتاب السير، باب في حسن الصحابة، ج٢، ص٧٩٠، (٢٤٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، ج٤، ص١٨١، (٧٢٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

السَّبِيلِ﴾، وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: هو الطريق. وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته له.[٣٨]

فابن السبيل له حق على المسلمين المقيمين لشدة حاجته وكونه في غير وطنه بتبليغه إلى مقصوده ودلالته عليه، والإحسان إليه ومساعدته، ودفع الأذى عنه.

ثم قال تعالى ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، "أي: من الآدميين والبهائم بالقيام بكفايتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم".[٣٩]

ومسؤولية الفرد تجاه ما يملك من الأرقاء من بني آدم تشمل الإحسان إليهم وأداء حقوقهم من الطعام والشراب وغيره، فقد روى أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فمَن كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ ممّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ".[٤٠]

وبهذا يتضح للفرد المسلم أن عليه مسؤولية تجاه فئات المجتمع، وأنه يجب عليه أن يكون متواضعًا مؤديًا لحقوقهم وأن لا يكن مختالًا فخورًا. كما أكدت على ذلك الآية الكريمة في ختامها فقال تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾، "أي: معجبًا بنفسه، متكبرًا على الخلق، فَخُورًا يثني على نفسه ويمدحها على وجه الفخر والبطر على عباد الله، فهؤلاء ما بهم من الاختيال والفخر يمنعهم من القيام بالحقوق."[٤١]

فهذه الآية في سورة النساء إذن جاءت مُفصلة في حقوق العباد؛ ذلك لتنمية شعور الفرد المسلم بالمسؤولية الاجتماعية وأنه في هذه الحياة ليس مسؤولاً عن نفسه وكفى، بل هو مسؤول عن مجتمعه فيجب عليه القيام بحقوقهم كما فرضها الله (عزوجل).

---

[٣٨] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٣٤٦،٣٤٧، وانظر أيضًا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٦٣.

[٣٩] انظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج١٠، ص٧٩، وانظر أيضًا: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٧.

[٤٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ج١، ص١٥، (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ج٣، ص١٢٨٣، (١٦٦١).

[٤١] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٧٧.

المطلب الثاني: المحافظة على أمن المجتمع وعدم نشر الشائعات

إن دور الفرد ومسؤوليته تجاه نفسه ومجتمعه يشكل اللبنة الأساسية في تكامل المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، ومن الأمور التي تتأكد فيها مسؤولية الفرد تجاه مجتمعه مسؤوليته عن حماية أمن المجتمع من خلال عدم بث الشـــائعات والترويج للأخبار التي تثير قلق الناس وتحدث الهلع والخوف بينهم، أو الأخبار الكاذبة التي تضـــلل أبناء المجتمع، أو الأخبار التي تتعلق بســـياســـة الدولة وأمن المجتمع عندما تحدث الحروب، كما تبرز المســـؤولية الفردية في مدى التثبت قبل اتخاذ الأحكام واصدارها على الآخرين حتى لا يلحق الضرر بغيره من أبناء المجتمع.

وقد أكدت سورة النساء على هذه المعاني بعدد من الآيات التي تتضح فيها مسؤولية الفرد تجاه أمن مجتمعه. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُـــولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡـــتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡـــلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ «النساء، ٨٣» ذكر الإمام الطبري (رحمه الله): "عن قتادة: قوله: وَإِذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ أي: سارعوا به وأفشوه. وعن السديّ: وَإِذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ أي: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوّهم، أو أنهم خائفون منهم، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوّهم أمرهم".[٤٢]

ففي هذه الآية إنكار على المســـلم الذي يبادر إلى الأخبار، فيخبر بها، ويتســـرع في إفشـــاءها ونشرها قبل التحقق منها، وقد لا يكون لها صحة، والذي يجب على الفرد المسلم هو الرجوع إلى أهل الرأي والاختصـــاص والتحقق منهم قبل نشـــر الأخبار وإثارة المجتمع، كما يجب عليه التأكد من مصلحة ما ينشر فإن لم يكن ثمة مصلحة فلا يتحدث ولا يخبر الناس بما يثير قلقهم ويفسد استقرارهم. وقد روى أبو هريرة عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: "كفى بالمَرءِ كذِبًا أن يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمع"[٤٣].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قيل وقال[٤٤]، أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين، وفي سنن أبي داود أن رسول الله

---

[٤٢] جامع البيان، ج٨، ص٥٦٩.

[٤٣] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج١، ص١٠، (٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، ج٤، ص٢٩٢، (٤٩٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته،٨٢٧/٢.

[٤٤] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الزكاة ،باب قول الله تعالى لا يســـألون الناس إلحافا، ج٢، ص١٢٤، (١٤٧٧) بلفظ "إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

صلى الله عليه وسلم قال: "بِئسَ مَطيَّةُ الرَّجُلِ زعَموا"[٤٥].

وجاء في الآية الأخرى من سورة النساء ما يؤكد مسؤولية الفرد المسلم تجاه ما يصدره من أحكام وأنه يجب عليه التثبت حتى لا يقع في ظلم غيره. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ «النساء، ٩٤» وقد روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات متعددة إلا أنها متقاربة في المعنى. وقد حكى معظمها الإمام القرطبي فقال (رحمه الله): "وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبي (ﷺ) شق عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال: "قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤٦]"[٤٧].

ويتضح من هذه الآية أنه يجب على المسلم التثبُّت في الأمور، حتَّى في الجهاد في سبيل الله؛ فالتثبُّت يحصُل به فوائد عظيمة منها حفظ الدماء والأعراض والأموال وغيرها، وهذا من واجبات الفرد ومن مسؤوليته تجاه غيره أن لا يتسرع في اتخاذ الأحكام فيلحق الضرر بغيره، وقد ذكر الله تعالى أيضًا في سورة الحجرات ما يؤكد مسؤولية الفرد تجاه ما يصدره من أحكام وأنه يجب عليه التثبت قبل الحكم. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ «الحجرات، ٦».

المطلب الثالث: التعاون على البر والتقوى

إن الإسلام يدعو أبناء المجتمع المسلم إلى أن يحيوا مترابطين متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يحب بعضها بعضًا، ويشد بعضها أزر بعض. لذا حرص الإسلام على تنمية شعور الإخاء والمحبة في الله، ودعا إلى إصلاح ذات البين، وإفشاء السلام، والشفاعة الحسنة، وتقديم النفع والمعونة للغير، وغير ذلك من الشعائر والآداب التي توثق روابط المحبة بين الناس، وحرم كل الرذائل الخلقية والاجتماعية التي تفضي إلى تقطع أواصر العلاقة بين أفراد المجتمع فيما بينهم.

---

[٤٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا، جـ٤، ص٢٩٤، (٤٩٧٢)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، ج٣٨، ص٤٤٠، (٢٣٤٥١)، وقال إسناده ضعيف.

[٤٦] سورة النساء، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا والسلم والسلم والسلام واحد، (٤٥٩١).

[٤٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٣٩.

وقد جاء في سورة النساء الحث على نشر الخير ونفع الناس، مما يؤكد مسؤولية الفرد المسلم عن اخوانه المسلمين وما يجب عليه تجاههم من إفشاء السلام ونفعهم قدر استطاعته، فقال تعالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾ «النساء، ٨٥» "(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) أي: من سعى في أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك. (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح من رواية أبي موسى الأشعري أن رسول الله (ﷺ) قال: "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه"[٤٨]"[٤٩].

والشفاعة الحسنة: "هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز، وليست في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق، ولكل منها نصيب من الأجر، بقدر ما فيه من طاعة أو معصية"[٥٠].

وهكذا جعل الإسلام قضاء حوائج الناس، ومواساتهم، وإدخال السرور عليهم من أفضل الأعمال التي يجب على الفرد المبادرة إليها، وفي هذا تنمية لشعور الفرد المسلم بغيره، وأن عليه مسؤولية مساعد الآخرين ونفعهم حتى ينعم المجتمع بالترابط والإخاء فيما بينه. بأن يأخذ الغني بيد الفقير، والقوي بيد الضعيف، والعالم بيد الجاهل، وأن يقف الجميع صفًا واحدًا يشد بعضه بعضًا.

وقد أخبر النبي (ﷺ) أن من أسعد وأدخل السرور على المؤمن ونفع الناس، هو من أحب الناس إلى الله، فقال عندما سُئل: "يا رسولَ اللَّهِ أيُّ العبادِ أحبُّ إلى اللَّهِ قال أنفعُ النّاسِ للنّاسِ، قيلَ: فأيُّ العملِ أفضلُ قال: إدخالُ السُّرورِ على قلبِ المؤمنِ، قيلَ: وما سرورُ المؤمنِ، قال: إشباعُ جوعتِه وتَنفيسُ كربتِه وقضاءُ دينِه ومن مشى معَ أخيهِ في حاجتِه كانَ كصيامِ شَهرٍ واعتِكافِه ومن مشى معَ مظلومٍ يعينُه ثبَّتَ اللَّهُ قدميهِ يومَ تزلُّ الأقدامُ ومن كفَّ غضبُه سترَ اللَّهُ عورتَه وإنَّ الخلقَ السَّيِّئَ يفسدُ الأعمالَ كما يفسدُ الخلُّ العسلَ"[٥١].

---

[٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ج٢، ص١١٣، (١٤٣٢).

[٤٩] تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٦٨.

[٥٠] محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق مصطفى حسين أحمد، (القاهرة: دار الريان للتراث، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص٥٤٣.

[٥١] أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: مطبعة السعادة ،١٣٩٤هـ) ،٣٤٨/٦، وقال عنه غريب من حديث مالك.

كما جاء الحث على إفشاء السلام ورد التحية فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ «النساء، ٨٦» "والتحية هي: اللفظ الصادر من أحد المتلاقِين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها. وأعلى أنواع التحية ما ورد به الشرع، من السلام ابتداء وردًّا. فأمر تعالى المؤمنين أنهم إذا حُيّوا بأي تحية كانت، أن يردوها بأحسن منها لفظا وبشاشة، أو مثلها في ذلك. ومفهوم ذلك النهي عن عدم الرد بالكلية أو ردها بدونها. ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السلام والتحية"[٥٢].

فإفشاء السلام ينشر المودة والرحمة والألفة بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: البعد عن الفرقة والاختلاف

لقد أمر الله تعالى أفراد أمة محمد (ﷺ) بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، وبالاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف وبالتحاكم والرجوع لله ورسوله عند التنازع والاختلاف. وذلك حرصًا على هذه الأمة وهذا المجتمع المسلم من أن يتفكك ويتنازع فيما بينه. فمن مسؤولية الفرد المسلم تجاه مجتمعه أن يبتعد عن الاختلاف والتنازع مع أفراد مجتمعه، وإن حصل خلاف بينه وبينهم فالواجب عليه هو الرجوع والتحاكم لله ورسوله والتسليم لحكمهما، حتى يبقى هذا المجتمع مجتمعًا متماسكًا مترابطًا قويًا ببعضه.

وقد جاء في سورة النساء الأمر للفرد المسلم بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، وبالتحاكم لله ورسوله عند التنازع والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ «النساء، ٥٩»، قال ابن كثير: "وقولهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحدٍ من السَّلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من اللَّهِ، عزَّ وجلَّ، بأنَّ كل شيءٍ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردَّ التَّنازع في ذلك إلى الكتابِ والسنَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ «الشُّورَى،١٠» فما حكم به كتابُ اللَّه وسنة رسوله وشهِدا له بالصحة فهو الحقُّ، وماذا بعد الحق إلَّا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فدلَّ على أنَّ من لم يتحاكم في مجال النِّزاع إلى الكتاب والسُّنَّة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا باللَّهِ ولا باليوم الآخر. وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التَّحاكم إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله.

---

[٥٢] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٩١.

والرُّجوع في فصل النِّزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ أي: وأحسن عاقبةً ومآلًا كما قاله السُّديُّ وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب"[٥٣].

وقد حرص الإسلام على ترابط المجتمع ولحمته وحذر من الاختلاف والفرقة في غير موضع من القرآن الكريم وفي سنة نبينا محمد (ﷺ). فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ «آل عمران، ١٠٣» وروى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ"[٥٤]. وقال في الحديث الآخر الذي يؤكد مسؤولية الفرد المسلم عن وحدة المجتمع المسلم ونبذ الفرقة والاختلاف فيه وعدم الانتصار للرأي الشخصي إذا كان يؤدي إلى التفرق والنزاع، فقال عليه الصلاة والسلام: "أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعَلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ"[٥٥].

وهكذا نلاحظ حرص الإسلام على تنمية وتعزيز شعور الفرد المسلم بمسؤوليته الاجتماعية، وقد جاء في سورة النساء كما استعرضت في هذا المبحث ما يبين حدود هذه المسؤولية من القيام بالحقوق، والمحافظة على أمن المجتمع، والتعاون على البر والتقوى، والبعد عن الفرقة والاختلاف.

المبحث الثاني: مسؤولية المجتمع تجاه الفرد

اعتنى الإسلام ببناء المجتمع المسلم وصيانته وحمايته، حتى يكفل لكل فرد في هذا المجتمع كامل حقوقه، وأوجب على الأمة المسلمة عدد من الواجبات التي تقوم بها تجاه أفراد وأطياف هذا المجتمع. فالأمة مسئولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، ومسئولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها، فإذا بات فرد في الأمة جائعا، فالأمة كلها تبيت آثمة ما لم تتحاض على إطعامه، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ «الفجر، ١٧_ ١٨»

---

[٥٣] تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٤٢.

[٥٤] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص٣٨، (٢١٦٥). وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٥٥] أخرجه أبو داود في سننه من رواية أبي أمامة الباهلي، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج٤،ص٢٥٣، (٤٨٠٠)، وقال الألباني حديث حسن.

وقد رسم النبي (ﷺ) صورة أخرى معبرة للتكافل والتعاون بين المؤمن والمؤمن، حين قال: "إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وشَبَّكَ أصابِعَهُ"(٥٦)، وهكذا تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد، ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات.

وتمثل سورة النساء نموذجًا من حرص الإسلام على بناء الجماعة الإسلامية، وإنشاء المجتمع المسلم المترابط والمتماسك الذي ينعم بالعدل والاستقرار والتكافل وحماية الحقوق وحفظ الحدود.

المطلب الأول: تحقيق التكافل الاجتماعي

ينشد الإسلام إقامة مجتمع فاضل متكامل تتعاون فيه هيئاته ومؤسساته وأفراده على فعل الخير، وما يؤدي إلى قوام المجتمع وصلاحه، وقد جاء ذلك في جملة من الأحكام و النصوص الشرعية التي تسعى لإخراج المجتمع كما في الصورة التي وصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المجتمع بقوله: "مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهرِ"(٥٧).

فحث الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي ليشمل بذلك جميع حاجات المجتمع أفرادًا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية.

ولقد جاء في سورة النساء آيات ترشد إلى تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي، من خلال التأكيد على رعاية الأيتام وحفظ حقوقهم، والتكافل العائلي داخل الأسرة من خلال تقسيم الميراث، ورعاية الضعفاء ورفع الظلم عنهم.

فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ «النساء، ٧» قال الطبري: "أي للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة. وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث"(٥٨).

وقال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ

---

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي موسى الأشعري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج١، ص١٠٣، (٤٨١).

(٥٧) سبق تخريجه، ص٨.

(٥٨) جامع البيان، ج٧، ص٥٩٧.

فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ «النساء، ١١»

فنظام الميراث في الإسلام يُعد مظهرًا من مظاهر التكافل في الأسرة الواحدة، حيث يتم توزيع التركة داخل الأسرة بالعدل وبالأنصبة التي جاء النص بها في القرآن الكريم، حرصًا ورغبةً في تعميق الصلة بين أفرادها، مما يعكس قوة وترابطًا أكثر في المجتمع.

وفي قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ «النساء، ٨» قال ابن كثير (رحمه الله): "المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب"[٥٩]. وورد عن ابن عباس أنه قال: "أمر الله جلّ ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية وصل إليهم من مواريثهم"[٦٠].

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية فقال بعضهم أنها منسوخة بآية الميراث، وقال البعض الآخر أن هذه الآية هي على سبيل الاستحباب[٦١].

ومع تنوع أقوال المفسرين في هذه الآية إلا أننا نرى في هذا التوجيه القرآني مدى التكافل الاجتماعي الذي يحرص الإسلام على بثه في قلوب المسلمين لتكون قلوبهم دائمًا مع من هم بحاجة إلى المعونة والإحسان، وأن يتنازلوا عن قسم ضئيل من الميراث الذي ورثوه دون كد أو تعب لهذه الفئة من المجتمع حتى تزيد لحمة وترابط المجتمع.

وأيضًا من مظاهر التكافل الاجتماعي التي وردت في سورة النساء الدفاع عن الضعفاء ورفع الظلم عنهم، حيث قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾ «النساء، ٧٥» قال السعدي _ رحمه الله_: "والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ومع هذا فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم، فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة. ويدعون الله أن يجعل لهم وليًّا ونصيرًا يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادكم على هذا الوجه

---

[٥٩] تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢١٩.

[٦٠] جامع البيان، ج٧، ص١٣.

[٦١] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٧، ص ١٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢١٩.

من باب القتال والذب عن عيلاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرًا وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء"[٦٢].

ويتضح من هذا الأمر القرآني مدى إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي في النفوس، وتكليف المسلمين بنصرة الضعفاء واستنقاذهم من العيش تحت راية الكفر، وضمهم إلى المجتمع المسلم لينعموا بالحياة في ظله وبين أهلهم.

المطلب الثاني: إقامة العدل

العدل في اللغة هو: الحكم بالاستواء، ويقال للشيء يساوي الشيء هو عِدْلُهُ. والْعَدْلُ نقيض الجور[٦٣]، والعدل في الاصطلاح: هو وضع الشيء موضعه وأداء الحقوق كاملة[٦٤].

وهو من أهم القيم الإسلامية التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع، وبه ترتقي المجتمعات وتنمو وتتطور، ومن مسؤولية المجتمع تجاه أفراده أن يقيم العدل بينهم فيحصل كل فرد فيه على كافة حقوقه، ويتلاشى بذلك الحقد والبغضاء بين أفراده، فينشأ الفرد محبًا مواليًا مخلصًا في مجتمعه.

وقد أكدت سورة النساء على إقامة العدل مع جميع فئات المجتمع، فجاء فيها الحث على العدل بإطلاق، وعلى العدل مع النساء، والعدل مع اليتامى، والعدل مع الأعداء.

فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ «النساء، ١٣٥» ففي هذه الآية الدعوة إلى العدالة المطلقة، التي هي قوام المجتمعات وصمام الأمان فيها، وأساس الاستقرار لها. قال ابن كثير _رحمه الله_: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه"[٦٥].

---

[٦٢] تيسير الكريم الرحمن، ص١٨٧.

[٦٣] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦.

[٦٤] انظر: عبدالرحمن السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، (الرياض: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ)، ص٣٤.

[٦٥] تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٤٣٣.

وفي حماية اليتامى والنساء والتأكيد على العدل معهم وحفظ حقوقهم، قال تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ «النساء، ٣»

وقال تعالى:﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ «النساء، ١٢٧».

وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ «النساء، ١٢٩»، "وفي هذه الآية أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: اللهم إن هذه قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[٦٦]. ثم نهى سبحانه فقال: فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع"[٦٧].

وفي الأمر بالعدل بين الناس سواء كانوا مسلمين أو كفار قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ «النساء، ٥٨» ففي قوله "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" أمر بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط. يقول الإمام السعدي رحمه الله: "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو. والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به."[٦٨]

وسورة النساء في مجملها قامت على ترسيخ مفهوم العدل ووجوب إقامته ليصلح المجتمع ويستقيم.

---

[٦٦] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج٢، ص٢٤٢، (٢١٣٤)، وحكم الألباني بأنه ضعيف.

[٦٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٤٠٧.

[٦٨] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٨٣.

المطلب الثالث: المحافظة على الأموال العامة والخاصة

لقد عظّم الإســـلام حرمة المال العام ودعا إلى حمايته وتنميته، كما أمر بحفظ أموال اليتامى والسفهاء وحرم أكل أموالهم بالباطل، وأمر بأداء الأمانة إلى أهلها وحفظها وصيانتها. وبهذا تتأكد مســـؤولية المجتمع تجاه أموال الناس فيجب على أفراد المجتمع حفظها وتنميتها وعدم الاعتداء عليها بأي وســيلة أو طريقة لأن الاعتداء عليها هو نوع من أنواع الفســاد في الأرض والله حرم الفساد في الأرض. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ «الأعراف، ٥٦»، وروت خولة بنت قيس الأنصارية (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إنَّ رِجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّهِ بغيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النّارُ يَومَ القِيامَةِ"[٦٩] قال ابن حجر: "أي يَتَصــرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها"[٧٠].

وقد جاء في سورة النساء التي اعتنت عناية خاصة بتنشئة ورعاية وحماية المجتمع المسلم الحث على المحافظة على الأموال العامة، وأموال اليتامى، وأن من مســؤولية المجتمع صــيانة المال العام وتنميته وأداء الأمانات لأهلها.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ «النســاء، ٥» ففي هذه الآية دعوة لأفراد المجتمع المســلم للمحافظة على الأموال العامة والحجر على أموال السفهاء.

وتعريف السفيه في اللغة كما جاء عند ابن فارس: "السين، والفاء، والهاء، أصل واحد يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطَّرد. فالسَّفَه: ضد الحِلْم"[٧١]. وفي الاصطلاح قال الجرجاني: "السّفه عبارة عن خفّة تعرض للإنســان من الفرح والغضــب فيحمله ذلك على العمل بخلاف العقل وموجب الشّرع"[٧٢].

ويقول الإمام السعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: "والسفهاء جمع "سفيه" وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال

---

[٦٩] أخرجه البخاري في صــحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأن لله خمســه، ج٤، ص٨٥، (٣١١٨).

[٧٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز وفؤاد عبدالباقي(الرياض: دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٦، ص٢١٩.

[٧١] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة سفه، ج٣، ص٧٩.

[٧٢] التعريفات، (بيروت: دار الكتب العربية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص١٢٥.

قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولًا معروفًا، بأن يعدوهم –إذا طلبوها– أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم. وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار"[٧٣].

وفي هذا التوجيه القرآني حفظ للمجتمع من أن ينتشر فيه الفقر، حيث إن إعطاء السفيه ماله يجعله يبدّده ويصرفه في غير وجهه، فيصبح بذلك فقيرًا محتاجًا عالة على المجتمع، ومقتضى المسؤولية الاجتماعية هو المحافظة على هذه الأموال وتنميتها لأهلها.

وفي حفظ أموال اليتامى قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ «النساء، ١٠» ففي هذه الآية وغيرها مما ورد في الاعتناء باليتيم ورعايته وحفظ أمواله ما يدل على عجز اليتيم وضعفه فيستوجب رعاية المجتمع له والحفاظ على أمواله، لأن أكل مال اليتيم، والاستيلاء على حقوقه يورث في نفسه الحقد والكراهية فيجنح إلى السرقة والجرائم عندما يكبر. فحرص الإسلام على سلامة المجتمع من هذه الجرائم وأكد على حفظ الأموال ورعايتها وتسليمها لأصحابها.[٧٤]

وقال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ «النساء، ٢٩» "فنهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرئ: تجارة بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"[٧٥].

---

[٧٣] تيسير الكريم الرحمن، ص١٦٤.

[٧٤] انظر عفيف عبدالفتاح طبارة، تفسير سورة النساء، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ٢٠١١م)، ص٢٩، ٣٠.

[٧٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٦٨.

وفي التعبير بقوله ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ إشـــارة إلى أن مال الفرد هو في نفس الوقت مال الأمة فيجب المحافظة عليه، وتنميته، واستشعار المسؤولية تجاهه.[٧٦]

ومن المحافظة على الأموال العامة المحافظة على الأمانة وأداءها لأصـــحابها وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ «النساء، ٥٨»

والأمانات كل ما ائتُمن عليه الإنسـان وأُمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها، أي كاملة موفرة لا منقوصـــة ولا مبخوســـة، ولا ممطولًا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأســـرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك. وفي قوله: (إِلَى أَهْلِهَا) دلالة على أنها لا تدفع وتؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها.[٧٧]

فمســؤولية المجتمع المســلم إذن المحافظة على أموال أفراده ورعايتها وتنميتها حتى يعم الأمن والاســتقرار، وينشــأ مجتمعًا صــالحًا متطورًا مزدهرًا. إذ أن الفســاد وأكل أموال الناس بالباطل إذا استشرى في المجتمعات أدى إلى تخلفها وضياعها.

المطلب الرابع: إقامة الحدود

الحد في اللغة: الفصـــل والمنع، يقال: حددته عن أمره إذا منعته، ويســـمى الحاجب حدادًا، لأنه يمنع من الدخول، وكذلك الســـجان، لأنه يمنع من الخروج، والحد: الحاجز بين الشـــيئين، وحد الشـــيء: منتهاه. وحده: أقام عليه الحد، وإنما ســـمي حدًا: لأنه يمنع عن المعاودة.[٧٨] وفي الاصطلاح: تكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن تعريف الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.[٧٩]

---

[٧٦] انظر: عفيف عبدالفتاح طبارة، تفسير سورة النساء، ص٧٠.

[٧٧] انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٨٣.

[٧٨] انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م)، ج١، ص٢٨٦، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج١، ص١٣٥، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصـــحاح، (بيروت: المكتبة العصـــرية، ط٥، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م)، ص١٢٥.

[٧٩] انظر: شـــمس الدين ابن القيم الجوزية، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (الرياض: دار العاصـــمة، ط٢، ١٤١٥هـ)، ص٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_: "الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٨٠].

وقد شُرع في الإسلام عقوبات مقدرة تُطبق في حق مرتكبي الجرائم، والمفسدين في الأرض؛ وذلك لحماية المجتمع، فإنه إذا أقيمت الحدود والتعزيرات كان لذلك أثره الإيجابي على المجتمع حيث يَسْتَتِبُّ الأمن، فيأمن الناس على دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وعلى أموالهم.

ومن مسؤولية المجتمع تجاه أفراده أن يحارب الفساد في الأرض وأن يأخذ على أيدي السفهاء والمفسدين، حتى ينعم أفراده بالأمن والاستقرار. كما قال (ﷺ): "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[٨١].

وقد جاء في سورة النساء بعض من هذه الحدود الشرعية التي في إقامتها حفظ وأمان وسلامة للأسرة والمجتمع من تفشي الرذيلة فيه، ومحاربةً للفساد والمفسدين.

فقال تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا * وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾«النساء، ١٥_١٦» أي واللاتي يرتكبن فاحشة الزنى من نسائكم محصنات وغير محصنات فاستشهدوا عليهن أربعة رجال مسلمين عدول، فإن شهدوا عليهن بارتكابها فاحبسوهن في البيوت عقوبة لهن، حتى تنقضي حياتهن بالموت، أو يجعل الله لهن طريقًا غير طريق الحبس.

ثم بَيّن الله السبيل لهم بعد ذلك وكان هو حد الزنا، حيث شرع جلد البِكْر الزانية مئة جلدة وتغريب عام، ورجم المُحصَنة.[٨٢] وعن عبادة: أن رسول الله (ﷺ) كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فلما أنزلت (أو يجعل الله لهن سبيلا) وارتفع الوحي قال رسول الله (ﷺ) "خذوا عني،

---

[٨٠] أحمد بن عبدالحليم أبو العباس ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة ، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م)، ص٥٨.

[٨١] سبق تخريجه ص٧.

[٨٢] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٧٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٣.

خذوا عني، قد جعل الله لهن ســـبيلا: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بًالحجارة، والبكر بًالبكر جلد مائة ونفي سنة"[٨٣].

وإقامة حد الزنا له مقاصد عظيمة في الإسلام منها: حماية الأسرة من الانهيار والتفكك، وحفظ المجتمع من تفشي الأمراض فيه، وحفظ للأنساب من اختلاطها.

قال ابن القيم (رحمه الله): "ولمَّا كان الزِّنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصـــي؛ لما فيه من اختلاط الأنْسَـاب الذي يبطل معه التَّعَارف والتَّناصـر على إحْياءِ الدِّين، وفي هذا هلاك الحرث والنَّسْـل، فشـاكل في معانيه أو في أكْثرها القتل، الذي فيه هلاك ذلك، فزُجِرَ عنه بالقصـاص لِيَرْتَدِعَ عن مثل فعله من يهمُّ به، فيعود ذلك بعِمَارة الدُّنيَا وصـلاح العَالَمِ، المُوَصِّـلِ إلى إقامة العبادات، الْمُوَصِّلة إلى نعيم الآخرة"[٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَـلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّـدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَـــلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «النسـاء، ٩٢». قال ابن كثير _رحمه الله_: "ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصـحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلّا بإحْدى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التّارِكُ لِلْجَماعَةِ."[٨٥] ثم إذا وقع شـــيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه"[٨٦].

وقال تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِـبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ «النساء، ٩٣» فجعل الله عقوبة جريمة القتل كعقوبة جريمة الكفر، وهذا لتوضيح نكارة وبشاعة جريمة القتل العمد، وأنه يجب حفظ أنفس وأموال وأعراض المسلمين، كما روى أبو

---

[٨٣] أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٧، (١٦٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج٤، ص١٤٤، (٤٤١٥)، واللفظ له.

[٨٤] شـــمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد بن عبدالســـلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م)، ج٢، ص١٢٦.

[٨٥] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، ج٩، ص٥، (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج٣، ص١٣٠٣،(١٦٧٦)، باختلاف يسير.

[٨٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٧٣.

هريرة(رضـــي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا تَحاسَــدُوا، ولا تَناجَشُــوا، ولا تَباغَضُــوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَـدْرِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ. بحَسْـبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّـرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ"[٨٧].

فأوضـح الله تعالى في هذه السورة حد القتل الخطأ والقتل العمد، وليس الغرض من ذلك التشديد والتعنيف، وإنما الحكمة من الحدود تكمن في زجر النفوس، وصـــيانة الأرواح، والأعراض، والأموال، والعقول، وحفظ المجتمع وتحصيل نماءه واستقراره.[٨٨]

ومن الآثار المترتبة على إقامة الحدود[٨٩]:

١/ الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع وهي تكمن في حفظ الضرورات الخمس.

٢/ ردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، وعن العودة إليها، فإذا نزلت به العقوبة كانت زاجرةً له عن أن يعود في الجريمة مرةً أخرى.

٣/ منع تفشـــي الجريمة في المجتمع، فمن تســول له نفســه ارتكاب الجريمة ويرى أن العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم يكون ذلك رادعًا له عن ارتكاب الجريمة.

٤/ تهذيب نفس المجرم وتطهيره من الذنب، فليس الغرض من العقوبات التعذيب، وإنما التطهير والتأديب.

وهكذا نرى كيف أن الإسـلام حفظ لأفراد المجتمع أمنهم واسـتقرارهم من خلال توضـيح مسـؤولية المجتمع تجاه أفراده، حيث بيّنت ســـورة النســـاء واجب المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإقامة العدل، والمحافظة على الأموال وحفظ الحق لأصـــحابها فيها، وإقامة الحدود وردع النفوس الضـعيفة عن الفساد في الأرض، فسورة النساء إذن كما جاء في هذا البحث هي من السور التي اعتنت ببناء المجتمع المســـلم وبتنمية وتعزيز المســـؤولية الاجتماعية فيه، والتي بتحقيقها يتحقق للمجتمع أمنه واستقراره ونماءه ولأفراده كامل حقوقهم.

---

[٨٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج٤، ص١٩٨٧، (٢٥٦٤).

[٨٨] انظر: أحمد بن عبدالحليم أبو العباس ابن تيمية، الصـارم المسـلول على شـاتم الرسـول، تحقيق محمد محي الدين عبدالحليم، (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، ١٤٠٣هـ)، ج٣، ص٨٢٢.

[٨٩] انظر: ميسرة عمر الزواهرة، الحدود وأثرها على المجتمع، (٢٠٠٨م)، ص٩.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي يسر أعان على إتمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج، وهي:

- عناية القرآن الكريم بمبدأ المسؤولية الاجتماعية، وتقريره لها من خلال عدد من الحقوق والواجبات التي فرضها الله على عباده.
- أن الدين الإسلامي له السبق في تعزيز وتنمية مبدأ المسؤولية الاجتماعية.
- عناية سورة النساء ببناء المجتمع المسلم، وإقامته على العدل.
- يجب على الفرد المسلم أن يعيش في مجتمعه بروح المسؤولية، بأن يعرف ما عليه من واجبات ويقيمها؛ فيحفظ بذلك للمجتمع استقراره وأمنه.
- من مسؤولية المجتمع تجاه أفراده أن يقيم العدل ويحفظ الحقوق ويطبق الحدود كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويحقق التكافل الاجتماعي.
- المسؤولية الاجتماعية تقوي روابط المجتمع وتجعله مجتمعًا قويًا متماسكًا، وتحفظه من التفكك والانهيار.

التوصيات:

- تنمية وتعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية في جميع نواحي الحياة، وعدم اختزال تناوله في الجانب الاقتصادي والبيئي.
- نشر الوعي حول مبدأ المسؤولية الاجتماعية والتأكيد على أن مبدأ المسؤولية الاجتماعية من المبادئ التي جاء بها الإسلام وسعى إلى تنميتها.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم أبو العباس، (١٤٠٣هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحليم، المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم أبو العباس، (١٤٠٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد بن عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين، (١٤١٥هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الرياض: دار العاصمة.

ابن فارس، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، سوريا: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة.

ابن منظور، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط_ عادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصبهاني، أبو نعيم، (١٣٩٤هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: مطبعة السعادة.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٥هـ)، السلسلة الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين بن محمود، (١٤١٧هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الرياض: دار طيبة.

الترمذي، عيسى بن محمد، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي، محمد بن عبدالوهاب، التوحيد، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، بيروت: دار الكتب العربية.

الجزائري، أبو بكر، (١٤٢٤هـ)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الجوهري، (١٤٠٧هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

الحميد، صالح بن عبدالله، (١٤١٨هـ)، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (١٤١٢م)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني.

الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، (١٤٢٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية.

الزمخشري، محمود بن عمر، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، القاهرة: دار الريان للتراث.

الزواهرة، ميسرة عمر، (٢٠٠٨م)، الحدود وأثرها على المجتمع.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

السعدي، عبدالرحمن، (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبدالرحمن، (١٤٢٦هـ)، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، الرياض: دار المنهاج.

الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

العسقلاني، ابن حجر، (١٤١٨هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز وفؤاد عبدالباقي، الرياض: دار السلام.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية.

النحلاوي، عبدالرحمن، (١٤٢٧هـ)، التربية الاجتماعية في الإسلام، مشق: دار الفكر.

النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(١٣٧٤هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ح: بن حبان، محمد، (١٤٣٣هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، بيروت: دار ابن حزم.

دراز، عبدالله، (١٩٨٢م)، دستور الأخلاق، تحقيق وتعليق: د. عبدالصبور شاهين، بيروت: مؤسسة الرسالة.

طبارة، عفيف عبدالفتاح، (٢٠١١م)، تفسير سورة النساء، بيروت: دار العلم للملايين.

غيث، محد عاطف، (٢٠٠٦م)، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

مدكور، إبراهيم، (١٩٨٣م)، المعجم الفلسفي، مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة.

مقداد يالجن، (١٩٧٧م)، التربية الأخلاقية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الخانجي.

المراجع الأجنبية

World Bank, (2005) Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March.

UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: (2002) Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn, (1411h), I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq: Muḥammad ibn 'Abdussalām Ibrāhīm, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn, (1415h), al-ḥudūd wa-al-ta'zīrāt 'inda Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ: Dār al-'Āṣimah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym Abū al-'Abbās, (1403h), al-Ṣārim al-maslūl 'alá shātim al-Rasūl, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'bdālḥlym, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: al-Ḥaras al-Waṭanī al-Sa'ūdī.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym Abū al-'Abbās, (1408h), al-siyāsah al-shar'īyah fī Iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-ra'īyah, Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Fāris, (1979m), Mu'jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: 'Abdussalām Muḥammad Hārūn, Sūriyā : Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, Ismā'īl, (1420h), tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn, (1414h), Lisān al-'Arab, Bayrūt: Dār Ṣādir_

Aḥmad ibn Ḥanbal, (1421h) Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ _ 'Ādil Murshid, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Aṣbahānī, Abū Na'īm, (1394h), Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Miṣr: Maṭba'at al-Sa'ādah.

Al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1415h), al-Silsilah al-ṣaḥīḥah, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1422h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh.

Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd, (1417h), Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq: Muḥammad al-Nimr wa-ākharūn, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah

Al-Tirmidhī, 'Īsá ibn Muḥammad, (1996m), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Tamīmī, Muḥammad ibn 'Abd-al-Wahhāb, al-tawḥīd, taḥqīq: 'Abd-al-'Azīz ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Sa'īd, al-Riyāḍ: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah.

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad, (1403h), alt'ryfāt, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Arabīyah_

Al-Jazā'irī, Abū Bakr, (1424h), Aysar al-tafāsīr lklām al-'Alī al-kabīr, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.

Al-Jawharī, (1407h), al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Aḥmad 'bdālghfwr 'Aṭṭār, Bayrūt: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

Al-Ḥamīd, Ṣāliḥ ibn Allāh, (1418h), Mawsū'at naẓrah al-Na'īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, Jiddah: Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Al-Dārimī, Allāh ibn 'Abd-al-Raḥmān, (1412m), Sunan al-Dārimī, taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah: Dār al-Mughnī.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, al-tafsīr al-kabīr, (1420h), Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī_

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1420h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Umar, (1407h), al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, taḥqīq : Muṣṭafá Ḥusayn Aḥmad, al-Qāhirah: Dār al-Rayyān lil-Turāth.

Al-Zawāhirah, Maysarah 'Umar, (2008M), al-ḥudūd wa-atharuhā 'alá al-mujtama'_

Al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd-al-Ḥamīd, Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah.

Al-Sa'dī, 'Abd-al-Raḥmān, (1420h), Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq: 'Abd-al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Sa'dī, 'Abd-al-Raḥmān, (1426h), al-Riyāḍ al-nāḍirah wa-al-ḥadā'iq al-nayyirah al-Zāhirah, al-Riyāḍ: Dār al-Minhāj.

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad Shākir, Makkah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar, (1418h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: al-Shaykh 'Abd-al-'Azīz ibn Bāz wa-Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Riyāḍ: Dār al-Salām.

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb, (1426h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: Muḥammad Na'īm al'rqswsy, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1384h), al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Al-Naḥlāwī, 'Abd-al-Raḥmān, (1427h), al-Tarbiyah al-ijtimā'īyah fī al-Islām, mshq: Dār al-Fikr.

Al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1374h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad, (1433h), Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq: Muḥammad 'Alī swnmz, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Darāz, Allāh, (1982m), Dustūr al-akhlāq, taḥqīq wa-ta'līq: D. 'bdālṣbwr Shāhīn, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Ṭabbārah, 'Afîf 'bdālftāḥ, (2011M), tafsīr Sūrat al-nisā', Bayrūt: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn_

Ghayth, Muḥammad 'Āṭif, (2006m), Qāmūs 'ilm al-ijtimā', al-Iskandarīyah: Dār al-Ma'rifah al-Jāmi'īyah.

Madkūr, Ibrāhīm, (1983m), al-Mu'jam al-falsafī, Miṣr: al-Hay'ah al-'Āmmah li-Shu'ūn al-Maṭābi' al-Amīrīyah.

Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ākharūn, (1972), al-Mu'jam al-Wasīṭ, Miṣr: Dār al-Da'wah_

Miqdād Yāljin, (1977M), al-Tarbiyah al-akhlāqīyah al-Islāmīyah, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٤)، ص ص: ٤١١ – ٤٤٤، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1050

The Noble Qur'ân's Approach in Promoting Social Responsibility—Sûrat *An-Nisā'* as a Model

Kholoud bint Mohammed Al Sayari

Assistant Professor in the Department of Intellectual Studies
College of Fundamentals of Religion and Dawah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Kmsayari@imamu.edu.sa

Abstract
This study aims to clarify the concept of social responsibility as stated in the Noble Qur'ân, and to explain the Noble Qur'ân's approach in promoting social responsibility by clarifying the role of the individual towards society and the role of society towards its individuals. The study relied on Sûrat *An-Nisā'* as a model. The study adopts three different approaches. First, it uses the inductive approach to analyze and trace the verses of *Sûrat An-Nisā'*, including the rulings related to Muslim society. Second, it uses the analytical approach to survey and analyze these verses in the books of exegesis. Finally, it uses the deductive approach to derive the implications that indicate not only the concept of social responsibility but also the mechanisms for instilling it into the members of society. The Noble Qur'ân cares much about the principle of social responsibility and its affirmation through a myriad of rights and duties that Allah imposed on His creatures.
Sûrat An-Nisā' concerns for constructing Muslim society and establishing it on justice.
The Muslim individual must live in society, showing the spirit of responsibility, knowing his duties and evaluating them, thus preserving the society's stability and security. The society's responsibility towards its members is to establish justice, preserve rights, apply the penalties as ordained by Islamic law, and achieve social solidarity. Social responsibility not only strengthens the ties between community members, but also creates a strong and cohesive society that is protected from disintegration and collapse. The significance of this research is not just limited to highlighting the Noble Qur'ân's perspective on promoting social responsibility but also to elucidating the responsibility and contribution of individuals towards society, as well as the responsibility and role of society towards its members.
Keywords: Responsibility, Social, approach, promoting, the Noble Qur'ân.